الصحافة

وحقوق الإنسان

نسرين حسونة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصحافة وحقوق الإنسان

إعداد:

نسرين محمد عبده حسونة

ماجستير صحافة

2015م – 1436هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد:

تعد حرية الصحافة في حد ذاتها حق من حقوق الإنسان، كما يفترض أن تقوم بدور ريادي في مجال حقوق الإنسان، خاصة في الوقت الذي تزايد فيه الاهتمام العالمي بهذه الحقوق التي يتقدمها حق الأفراد في حرية التعبير والتي تعد الأساس في الحق في الإعلام لما لها من دور في التأكيد على ذاتية الأشخاص وحفظ كرامتهم واحترام خياراتهم، فالصحافة لا تستطيع أن تقوم بأية مسؤولية دون أن تتمتع بأهم حقوق الإنسان وهي الحق في حرية التعبير[1].

ومن خلال هذه الدراسة سنلقي الضوء على مفهوم حرية الصحافة ووظائفها وأبعادها، والإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة في فلسطين، ودور الصحافة بتعزيز حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها، وعوامل ضعف ونجاح الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول
حرية الصحافة وحقوق الإنسان

تعد حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر من الحريات الهامة والتي يجب أن تراعى في أي دولة تحترم حقوق الإنسان، وقد أولت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بميثاقها 1945م مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية، وصولاً إلى المواثيق سواء العامة أو الخاصة أو الإقليمية والإعلانات الدولية اهتماماً بالغاً بحقوق الإنسان ومصالحه المادية والمعنوية وعلاقته بالمجتمع[٢].

وعلى اعتبار حرية الصحافة تشكل جزءاً لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير، التي تعد ركناً أساسياً من أركان حقوق الإنسان، فإن ذلك يستدعي في هذا المطلب التعرف على مفهوم حرية الصحافة، ونظرياتها، ووظائف الصحافة الحرة، وأبعاد حرية الصحافة، وحرية الصحافة في فلسطين.

أولاً: حرية الصحافة والإعلام:

يعد وجود صحافة حرة ومستقّلة وفاعلة، أحد أهم ركائز النظام الديمقراطي وشرط أساسي من شروط تحّققه واستمراره. ولا يمكن الحديث عن وجود صحافة حرة دون وجود إطار قانوني يضمن لها استقلاليتها ويقّنن ويحصر القيود المفروضة عليها في أضيق نطاق، بما يحّقق التوازن بين مصلحة وحق المواطنين في التعبير عن رأيهم بحرية وفي تلقي المعلومات وتلمس الأخبار، وبين مصلحة الأمن القومي وحريات المواطنين الخاصة[٣].

والوضع المقبول لحرية الصحافة هو أن تعمل الصحافة في بيئة قانونية واضحة وعادلة، بحيث تنعدم فيها التهديدات للصحفيين، وبالتالي تنتهي الرقابة الذاتية فيستطيع أكبر عدد من الصحافيين كتابة التقارير وتوجيه النقد لأي شخص بشكل منفتح وبدون خوف من الاضطهاد والتهديد الجسماني والنفسي أو المالي[٤].

وتعتبر حرية الصحافة رافداً من روافد حرية الرأي، تقوم بدورها في المجتمع في تنمية الرأي العام ونمو الأفكار الجديدة، وتدعيم ركائز نظام الحكم الديمقراطي، فتزود القارئ بآراء وأفكار جاهزة يلتقطها الجمهور فتكون اتجاهاً عاماً داخل أفراد المجتمع وقد نادت التشريعات المختلفة بضمان حرية الصحافة[٥]. وفيما يلي سنلقى الضوء على مفهوم حرية الصحافة ووظائفها ونظرياتها وأبعادها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) مفهوم حرية الصحافة:

يختلف تفسير حرية الصحافة من دولة لأخرى، إذ تعتبر بعض النظم السياسية أن حرية الصحافة والإعلام هي حجر الزاوية في الديمقراطية وتحميها بالقانون، في حين قد تقيد هذه الحرية في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبياً للاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها، كما أنها قد تعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة[٦].

وعرف الفقيه الفرنسي "دوجي" حرية الصحافة بأنها:"حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من (كتب، أو كراسة، أو مجلة، أو جريدة، أو إعلان)، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسئولية مؤلفيها مدنياً أو جنائياً"[٧].

ويقول "فولتير" أن الصحافة الحرة هي:" آلة يستحيل كسرها وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لها أن تنشئ عالماً جديداً"[٨].

ويعرفها أشرف الراعي بأنها:" توافر أدوات للتعبير عن الرأي العام دون أن يكون عليها أية قيود، ووجود أجواء من الحرية لأقطاب المعادلة الصحافية من صحافيين، وصحف، وجمهور، ومواد العمل الصحافي، والتي يجب أن تدفع العمل الصحافي إلى الأمام وتصونه لا أن تحجر عليه أو توقف مداه وتطوره"[٩].

ومن ناحية دستورية، **يعرف سعد الجبوري حرية الصحافة** بأنها:" قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين دون رقابة من السلطات المحلية ما دامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق"[١٠].

وتعني **الموسوعة السياسية:**" حرية الصحف في التعبير عن رأيها بما في ذلك حرية انتقاد الحكومة أو المؤسسات القائمة دون الخضوع للرقابة"[١١].

(2) نظريات حرية الصحافة:

هناك ثلاث نظريات بشأن حرية الصحافة، وحدود ممارسة حرية الفكر وحرية الرأي والتي تنبع من حرية الصحافة، وهي[١٢]:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النظرية الأولى: تلك التي تنادي بالحرية المطلقة للصحافة والتي تمنحها حصانة إفلات الكثيرين من مرتكبي الجرائم لمجرد وقوعها بواسطة الصحافة غير أن هذه النظرية لم تجد من يناصرها.

النظرية الثانية: وهي تلك التي تنكر على الصحافة حريتها وتجعلها مسئولة عن كل ما تنشره، شأنها في ذلك شأن الأفراد وتتفق هذه النظرية مع الأنظمة الشمولية والتي لا مكان لها حالياً في الأنظمة الديمقراطية.

النظرية الثالثة: تعد هذه النظرية هي الأفضل لأنها تقر للصحافة بالحرية التي تستحقها مع تأكيدها على المسئولية المدنية والجنائية إذا تجاوزت حدود هذه الحرية وهي النظرية المعمول بها في أغلب الدول.

(3) وظائف الصحافة الحرة:

توجد مجموعة من الوظائف التي تؤديها الصحافة الحرة في المجتمعات المتقدمة، أهمها[١٣]:

1/3- تعكس تعدد الآراء في كل مكان من الدولة، وتعتبر منتدى لمناقشة كثير من الأفكار المتصارعة، وتعلن على نطاق واسع عن قوة وضعف الاقتراحات المختلفة، وفي النهاية تقود تبني الأفكار الجريئة.

2/3- تمد المواطنين بالمعلومات التي يحتاجونها للقيام بواجباتهم، فهي تتيح لهم تقييم ما يقدمه قائدهم، وتتيح لهم أيضاً أن يحكموا على أفعال الحكومة، وتسعى لإشراك المواطنين في الشئون السياسية.

3/3- تعد بمثابة وسيلة جماهيرية للاتصال بموظفي الحكومة، فهي توضح اهتمامات الجمهور للحكومة، وهي صوت المواطنين أمام الدولة.

4/3- تعد المنفذ لكل تعبير جماهيري لرؤية أقلية ليس لها شعبية كبيرة.

5/3- ولما كانت الصحافة الحرة وسيلة جماهيرية، فهي تعتبر مرشداً أمام أعين المواطنين وآذانهم لكي يكشفوا الفساد، وإساءة استعمال القوة، وسوء السلوك الذي يمارسه موظفي الحكومة.

(4) أبعاد حرية الصحافة:

تعني حرية الصحافة توافر أدوات للتعبير عن الرأي العام دون أن يكون عليها أية قيود، ووجود أجواء من الحرية لأقطاب المعادلة الإعلامية من إعلاميين ووسائل إعلام وجمهور ومواد العمل الإعلامي، على أن يكون ذلك ضمن الضوابط التي يحددها القانون، والتي يجب أن تدفع العمل الإعلامي إلى الأمام وتصونه لا أن تحجز عليه، أو توقف مداه، وتطوره[١٤].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا تتحقق حرية الصحافة فقط بالقواعد الدستورية والمواثيق الدولية والضمانات القانونية، وإنما يتعين توافر عناصر أو أبعاد أساسية تعيننا على قياس درجة الحرية التي تتمتع بها الصحافة، وهي[١٥]:

(أ) حرية إصدار الصحف للأفراد والجماعات والتنظيمات بمختلف تياراتها واتجاهاتها، دونما فرض قيود على امتلاك الصحف وتعددها، والاكتفاء بإخطار الجهة الإدارية.

(ب) حرية الحصول على المعلومات والوثائق ونشرها باستثناء ما قد يترتب على نشره الإضرار بالأمن القومي.

(ت) حرية قرار النشر، وعدم خضوعه لرقابة أو ضغوط سياسية أو اقتصادية، من خلال نظام يكفل ديمقراطية الإدارة الصحفية، ويلتزم بسياسة تحريرية واضحة ومعلنة.

(ث) حرية التعبير عن الآراء والأفكار في إطار الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية، واحترام الحرمات الشخصية، وحماية الأمن القومي.

(ج) التزام القواعد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة لحرية الإعلام والصحافة بالمواثيق الدولية للحقوق والحريات ومراقبة تنفيذها.

(ح) تجاوب السلطة السياسية مع حرية الإعلام والصحافة، من خلال إصلاح سياساتها وتصويب ممارساتها حتى لا يصبح الحق في حرية الاتصال والتعبير مجرد تنفيس وفرز للأصوات الرافضة والمعارضة.

ثانياً: الإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة في فلسطين:

ورثت فلسطين إرثاً من القوانين والتشريعات نتيجة التباين والاختلاف في الأنظمة السياسية التي استعمرت واحتلت فلسطين، بغض النظر عن أهدافها وبواعثها السياسية، فهي أثرت على مختلف جوانب الحياة في المجتمع الفلسطيني وتشريعاته وقوانينه التي لم توضع أصلاً لخدمة مصالح الشعب واحتياجاته المختلفة، إنما وضعت كما هو ثابت من نصوصها وأحكامها لخدمة مصالح هذه الدول ورعاية حقوق أفرادها ومؤسساتها ولمواجهة أي عمل أو إجراء من شأنه الاحتجاج على هذا التواجد وتهديد استمراره وتواصله، بالتالي وجدت السلطة الفلسطينية أمامها إرثاً بالياً من القوانين التي خلّفتها الأنظمة السياسية التي حكمت فلسطين وأثرت بشكل أو بآخر على البيئة التشريعية لقوانين الإعلام[١٦]، وفيما يلي سنلقي الضوء على حرية الصحافة في القانون الأساسي الفلسطيني، وفي قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) حرية الصحافة في القانون الأساسي الفلسطيني:

أعلن رئيس السلطة الوطنية في(1993/9/30م)، عن التزام منظمة التحرير الفلسطينية باحترام المواثيق والمعاهدات الدولية التي تضمن حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في حرية الرأي والتعبير. كما أعلن رئيس السلطة في العام (1993م) عن إنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وحدد نطاق عملها ليكون متابعة وضمان لتوافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية[١٧].

وأفرد القانون الأساسي الفلسطيني الذي أّقره المجلس التشريعي عام (1997م) وصدر ونشر في العام(2002م) وعدل في العام (2003م) للحريات الإعلامية نصاً دستورياً خاصاً خلافاً للاتجاه الدولي وعدد من الدساتير المقارنة التي تدمج الحريات الإعلامية ضمن حرية الرأي والتعبير باعتبارها أحد أشكالها، ما يعني وجود أهمية وحماية دستورية خاصة للحريات الإعلامية في القانون الأساسي الفلسطيني[١٨]، حيث **جاء نص المادة (27) الخاص بالحريات الإعلامية،** على النحو الآتي[١٩]:

1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، وإلا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها للقانون أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً وبموجب حكم قضائي.

كما أكدت **المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني** على اعتبار الاعتداء على الحريات جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم، ولم تكتف بهذا القدر، بل طالبت تعويضا عادلاً في حال وقع الاعتداء على الحريات الشخصية ونصت على: "أن أي اعتداء على أي اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عليها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"[٢٠].

وأوجب القانون الأساسي الفلسطيني احترام الحريات والحقوق الفردية بحالة الطوارئ، **ونصت المادة (102)** على أنه" لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ"[٢١].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني أجاز فرض بعض القيود على ممارسة حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، وذلك بموجب مرسوم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية، حيث **نصت المادة (110)** على أنه: "عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً"[٢٢].

ولم ينص القانون الأساسي الفلسطيني على قيود محددة ترد على حرية الرأي والتعبير، واكتفى بالنص على مراعاة أحكام القانون الخاص بذلك، ثم أخضع مصادر تمويل وسائل الإعلام لرقابة القانون وحظر فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

(2) حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني:

يعتبر قانون المطبوعات والنشر رقم (9) الصادر في عام 1995م بموجب مرسوم رئاسي، وينظم هذا القانون القطاع المقروء فقط، ويقع في (51) مادة، أول قانون ذو علاقة بالحق في حرية الرأي والتعبير يصدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث أكد على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطبع والنشر **ووفقاً للمادة (2) من القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر**، فإن:

"الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً، ورسماً في وسائل التعبير والإعلام"[٢٣].

وبموجب المادة (4) من قانون المطبوعات، تشمل حرية الصحافة[٢٤]:

(أ) اطلاع المواطنين على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.

(ب) إفساح المجال أمام المواطنين لنشر آرائهم.

(ت) البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

(ث) حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.

(ج) حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووفقاً للمادة (7) فقرة (أ) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني:

"على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسئولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها"[٢٥].

القيود المفروضة على حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني:

رغم أن القانون تضمن المواد السابق ذكرها والتي تدفع بالفعل باتجاه ترسيخ الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الطباعة والنشر والصحافة وممارستها بعد أن كان المواطن الفلسطيني محروماً منها زمنا طويلاً، إلا أنه تضمن عدد من المواد التي تتضمن تقييداً للحريات، وبالتالي فإن استمرار وجود مثل هذه المواد يؤثر سلبًا على تمتع المواطنين بحرية الرأي والتعبير وتؤثر توعية المواطن بحقوقه.

- ومن القيود التي تضمنتها مواد قانون المطبوعات والنشر، والتي تمس الحق في حرية الرأي والتعبير وممارسته في مجال حرية الطباعة والنشر وحرية الصحافة وتتجاوز المعايير الدولية وما أكد عليه القانون الأساسي، ما ورد في الفقر ة (أ) من المادة (١) من القانون والتي حظرت نشر" أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام وأسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها"، والفقرة(أ) من المادة (٤) من القانون المذكور والتي حظرت نشر" وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة"[٢٦].
- المواد من (١٨-٢١) تضع نظام ترخيص للمطبوعات الصحفية، بما في ذلك اشتراط توفر رأسمال مرتفع للمطبوعة، ومن الأمور الواضحة والمتفق عليها في القانون الدولي أن الصحف لا تحتاج إلى ترخيص قبل النشر. إضافة إلى ذلك، تمارس السلطة التنفيذية نوعاً من الرقابة والسيطرة المباشرة على عدد من القضايا والقرارات الأساسية المتعلقة بالصحافة، مثل الترخيص وإصدار الأنظمة، مما يعني انتهاك المبدأ القاضي بأن أي أنظمة تتعلق بالصحافة يجب أن تصدر عن جهات مستقلة ومحايدة[٢٧].
- ومن أخطر على قانون القانون ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٣٣) والتي تلزم مالك المطبعة أو مديرها المسئول أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعة وذلك قبل توزيعها، وهذا يشكل قيداً على حرية الطباعة ومطلب من المطالب الأكثر ترسيخًا لفرض نوع من الرقابة على المطبوعات، وبالتالي تقييد حرية الرأي والتعبير وحرية تدفق المعلومات، حيث يشعر المحررون والناشرون بأنهم تحت المراقبة ومعرضون للملاحقة والاعتقال، فيفرضون رقابة ذاتية على محتوى مطبوعاتهم قد تكون أشد صرامة من القوانين والمراسيم التي تضع قيودًا على حرية الرأي والتعبير[٢٨].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- وعلى صعيد التجريم والعقاب، فقد تضمن قانون المطبوعات والنشر مجموعة من المواد التي تجرم أي مخالفة لما ورد فيه، ولا تقتصر هذه العقوبات على الغرامة بل تجاوزتها للحبس، الأمر الذي يلعب دورًا كبيرًا في تنمية الرادع الذاتي ويؤثر بشكل سلبي على حرية الرأي والتعبير. ففي المادة (٤٤) يعاقب القانون رئيس التحرير المسئول للمطبوعة الصحفية بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1500 دينار أو بالعقوبتين معًا وذلك بناء على شكوى المتضرر، إذا تم مخالفة أياً من المادتين (٢٥، ٢٦) من قانون المطبوعات واللتين تتعلقان بنشر المطبوعة خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة على الصعيد الشخصي أو المصلحة العامة، ولم يقم رئيس التحرير بنشر الرد أو التصحيح مجاناً في المطبوعة[٢٩].
- كما يؤخذ على قانون المطبوعات أنه أبقى الصحفي الفلسطيني دون حصانة أو حماية وحصره في دائرة من الخوف وعدم الأمان خلال أدائه مهامه الميدانية أو داخل المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها. كما أغفل القانون ضرورة إبعاد الأجهزة الأمنية عن وسائل الإعلام أو التدخل في شؤونها[٣٠]، أو قمع العاملين في مجال الصحافة، باعتبار الأجهزة الأمنية مصدر رعب لإرهاب وإخافة الصحفيين، مما يفقد أي أمل في إرساء صحافة حرة في الوطن وينسف مضمون المادتين (٣،٤) من قانون المطبوعات والنشر اللتين تنصان على منح الحرية للصحافة[٣١].

إن كانت هذه المحظورات في نظر واضعيها عبارة عن جملة من القيم والمبادئ يجب على الصحفيين احترامها، لأنها من صلب أخلاقيات المهنة، التي يجب أن تكون نابعة من ذات الصحفي، لكن الحقيقة أن النص عليها في القانون سيقلل من قدرات الصحفيين على إجراء التحقيقات الصحفية الجيدة، بسبب كثرة القيود القانونية وغموضها، وتعدد التفسيرات الخاصة بها، لكن في نفس الوقت لا تضمن ممارسة فعلية للصحفيين وذلك لأنه لا يوجد في النص ما يلزم الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة لغايات تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات ويتضح ذلك من الصياغة القانونية للمادة، كذلك لا يوجد في نص المادة إجراءات محددة لكيفية الحصول على المعلومات ولم تلتزم الجهات المذكورة فيها بإصدار قرار برفض أو قبول طلب الصحفي.

وبناء على ما سبق تؤكد الباحثة على ضرورة العمل بشكل جدي من أجل النهوض بالعمل الإعلامي في فلسطين، ووضع إستراتيجية إعلامية لتوفير الظروف المواتية للصحفيين للعمل بكل حرية وبعيداً عن انتهاكات حقهم بالعمل بحرية، حتى يتمكنوا من حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وهذا يتطلب توفير الحماية القانونية اللازمة لكفالة حق الصحفيين في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوصول إلى مصادر معلوماتهم وضمان حقهم في الحفاظ على سريتها، وتوفير الحماية الفعالة لهم، وعدم تقييد مضمون المطبوعات باستخدام مصطلحات غير منضبطة وتحتمل أكثر من تفسير مثل مبادئ الحرية والمسئولية الوطنية واحترام الحقيقية أو التوسع في مفهوم الأسرار الذي أصبح غير ذي معنى في عالم ثورة المعلومات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني
دور الصحافة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان

يتناول هذا المطلب دور الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها، وآليات تفعيل دور الصحافة لتناول قضايا حقوق الإنسان، وعلاقة الخطاب الإعلامي بثقافة حقوق الإنسان، وأشكال انتهاك الصحافة لحقوق الإنسان، ودور الصحافة في حماية حقوق الإنسان من الانتهاك، وضمانات تأدية الصحافة لدورها في حماية حقوق الإنسان، وعوامل إخفاق ونجاح دور الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

أولاً: دور الصحافة في نشر حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها:

إن الدور المتوقع أن تقوم به الصحافة في المجتمع الديمقراطي بوصفها (بالسلطة الرابعة) يفترض دوراً محدداً لها. فمن ناحية، يمكن للصحافة المستقلة أن تقوم بدور الرقيب والناقد للسلطة وللحكومة وأجهزتها ودوائرها ومن ثم تسهم في المحاسبة والمساءلة. ومن ناحية أخرى، وفي مضمون مجتمع ديمقراطي يسمح بالتعددية الفكرية والسياسية، تعكس الصحافة وبشكل طبيعي هذه التعددية وتوفر متنفساً علنياً وشرعياً لها وتمنح التيارات الفكرية والسياسية المختلفة فرصة التأثير على الرأي العام[٣٢].

وفي ضوء الإشكالية المعقدة التي تتحكم في بلورة مفاهيم حقوق الإنسان، وفي علاقة هذه الحقوق بالتنمية الإنسانية، تبرز أدواراً رئيسية للصحافة في تعزيز حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها، حيث تتحمل الصحافة المسئوليات الآتية[٣٣]:

(أ) مسئولية التعريف بالحقوق الإنسانية وإشاعة ثقافة احترامها والتمسك بها.

(ب) مسئولية التوجيه للنضال ضد حجب أي حق أو تعطيله.

(ت) مسئولية التحريض على المطالبة بالحقوق المنتقصة.

(ث) مسئولية التنبيه إلى عدم التعسف في استخدام الحق.

(ج) مسئولية التربية على احترام الحقوق الإنسانية للآخر فرداً كان، أو جماعة.

ويمكن للصحافة أن تسهم في التعريف بحقوق الإنسان ونشرها لاسيما بين الشرائح المستضعفة في المجتمع إلى جانب مساهمتها في الحد من انتهاك هذه الحقوق بالإضافة إلى الدور الأهم الذي تؤديه الصحافة في ترسيخ مفاهيم الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير، واعتناق الآراء والأفكار[٣٤]، ويكون ذلك من خلال:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(أ) التوعية بحقوق الإنسان، والتعريف بها، ونشرها على أوسع نطاق من منطلق أن الوعي بالحق هو الأساس في إقراره عملياً وترسيخه في السلوكيات سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وعلى مستوى الأفراد و الجماعات[٣٥].

(ب) دعم وتعزيز حقوق الإنسان- بكافة أنواعها وفى مختلف المجالات المرتبطة بها - وهو دور يرتبط مباشرة بمجالات عمل الإعلام والمرتبطة بأهداف رسالته في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الدينية، الثقافية، التعليمية، الترويحية، والمجالات المرتبطة بالشرائح الاجتماعية (الطفل، المرأة، الشباب، العمال، الفلاحين، كبار السن، إلى آخره)، إضافة إلى المجالات الخاصة بمعالجة كافة القضايا المجتمعية والتي تمس حقوق الإنسان[٣٦].

(ت) الكشف عن حالات انتهاك حقوق الإنسان و مخاطبة الرأي العام "المحلى و الدولي" للدفاع عن حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها، وتوضيح طرق هذه المواجهة، وتوظيف الرسالة الإعلامية في خدمة تكوين "رأى عام" مساند ومؤيد لحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي[٣٧].

ومما سبق يتضح أن حرية الصحافة من شأنها أن تؤدي دوراً نحو تعزيز الوعي بحقوق الإنسان، كما أنها تؤدي دوراً بالغ الأهمية في تعزيز سيادة القانون، ولكن هذا الدور الايجابي لا يمكن أن يكون له وجود بدون الضوابط القانونية المنظمة لعملها وعمل المكلفين بإنفاذها، ووضع المحددات التي تضمن عدم تجاوز هذه المحددات، بما يحمي حقوق الآخرين وأمن وسيادة الدول.

ثانياً: آليات تفعيل دور الصحافة لتناول قضايا حقوق الإنسان[٣٨]:

1- التأكيد على أهمية الدور الرقابي لوسائل الإعلام في حماية حقوق الإنسان.

2- دعوة المؤسسات الإعلامية إلى تبني لغة إعلامية تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان في كافة أشكال البرامج وباستخدام كافة التقنية الحديثة في ذلك.

3- عقد الندوات المتخصصة للإعلاميين وعقد الدورات التدريبية لتنمية مهارات الإعلاميين في تناولهم لقضايا حقوق الإنسان.

4- تأسيس قاعدة بيانات من جانب الجهات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان لإمداد الإعلاميين بالبيانات والمعلومات في هذا المجال.

5- تركيز وسائل الإعلام على نشر المبادئ والمعايير الدولية والاتفاقات وتقارير حقوق الإنسان على نطاق واسع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

6- التعاون بين وسائل الإعلام وكل من المنظمات غير الحكومية والهيئات الرسمية بما يدعم نشر ثقافة حقوق الإنسان.

7- إيجاد برامج ثابتة للتغطية الدورية لقضايا حقوق الإنسان.

8- التأكيد على أهمية تدفق المعلومات ووضع القواعد التي تشدد على أهمية نشر الرأي الآخر كقيمة أساسية من قيم ومبادئ حقوق الإنسان.

نستنتج مما سبق، أن العلاقة بين حقوق الإنسان والصحافة هي علاقة تبادلية فلا وجود للصحافة دون وجود لحقوق الإنسان، كما أن هذه الحقوق لا وجود لها إلا بوجود إعلام قوي يعمل على توعية الجمهور بها. إضافة إلى ذلك فإن الإعلام في أضيق رؤية لعلاقته بحقوق الإنسان نلاحظ وجوده كعلاقة الجزء بالكل، وذلك لأن الإعلام يمثل ركناً أساسياً من بين تلك الحقوق وهو الحق في حرية إبداء الرأي والتعبير وهو ما أكدته المواثيق والنصوص الدولية والتشريعات الوطنية.

ثالثاً: علاقة الخطاب الصحفي بثقافة حقوق الإنسان:

يرى بعض الباحثين أن هناك مجموعة من المحددات والمحاور الجدلية لعلاقة الخطاب الإعلامي بثقافة حقوق الإنسان، وهي[٣٩]:

المحور الأول: أن مهمة الخطاب الإعلامي التعريف بثقافة حقوق الإنسان تنبع من بيئة فيها على الأقل قدراً من الديمقراطية يسمح بالحريات والحقوق الحقيقية فينعكس هذا على الخطاب الإعلامي.

المحور الثاني: أن الخطاب الإعلامي لا يستطيع وحده أن يقدم ثقافة حقوق الإنسان، فالإعلام وحده لا يبني ثقافة المجتمع ولكنه يبينها كعنصر متوافق مع الأسرة ومع المدرسة ومع الجامعة ومع منظمات المجتمع المدني المختلفة.

المحور الثالث: أنه بفضل ثورة المعلومات والتكنولوجيا والاتصال أصبحت وسائل الإعلام ذات قدرات عالية في تشكيل الوعي والعقل والوجدان، لذلك فإن الاهتمام بخطاب إعلامي يقدم للجمهور ثقافة حقوق الإنسان بشكل مبسط هي مهمة مقدسة.

المحور الرابع: أنه في مواجهة المطالبة بتدعيم الحرية وحقوق الإنسان فإننا مطالبون كإعلاميين أيضاً بمسئولية الالتزام بالقوانين العادلة وبالمبادئ الصريحة وبالحقوق التي تقرها الشرائع السماوية والوضعية السليمة التي تجعلنا في النهاية نصل إلى منظومة الحريات والحقوق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحور الخامس: إذا لم تكن الحرية مطلقة فإن المسئولية كذلك لا ينبغي أن تكون مطلقة، ولكن التوازي بين الحرية والمسئولية هو الذي يُحدث وعياً حقيقياً بحركة حقوق الإنسان وثقافة حقوق الإنسان وتعميق إدراك المواطن العادي لحقوقه وحرياته.

ووفقاً لما سبق يجب أن تتمسك الصحافة ووسائل الإعلام في إطار مسئوليتها الاجتماعية بحقوقها ومعرفة الضمانات الدستورية والقانونية لحمايتها، كما تحرص على الضغط على الحكومات لوضع الآليات اللازمة لتنفيذ المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتضمينها في قوانينها، ومن الضروري أن تنشر الصحف ووسائل الإعلام الممارسات الإيجابية لحقوق الإنسان لتدعيمها والتأكيد عليها، وفي نفس الوقت لابد أن تنشر أيضاً الانتهاكات التي تتم ضد هذه الحقوق.

رابعاً: تأثير حقوق الإنسان على الصحافة[٤٠]:

1- إن حرية الصحافة والإعلام لم تعد امتيازاً خاصاً للصحفيين والإعلاميين وحدهم ولكنها جزء رئيسي من الحريات العامة، والتي لا يمكن تحققها بمعزل عن حصول القطاعات الواسعة من البشر على حقوقهم الأساسية التي كفلتها لهم القوانين والمواثيق العالمية والمحلية.

2- أصبحت معظم الدول الغنية والمؤسسات المالية الدولية تربط استمرار تدفق مساعداتها الاقتصادية والعسكرية ومساندتها السياسية لدول الجنوب النامي بمعدلات احترام حقوق الإنسان ودرجات التطور الديمقراطي وممارسة الحريات العامة وفي مقدمتها حرية الصحافة والإعلام.

3- ظهور موجات العنف والتطرف والتعصب وصولاً للإرهاب المسلح والقتل العشوائي التي لها جذورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كان لها آثارها السلبية على حقوق الإنسان والحريات العامة وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير.

4- لاشك أن الوجه الآخر للحرية هو المسئولية، وإذا كانت الحرية ينظمها القانون فالمسئولية يمليها الضمير، فإن كانت الصحافة حرة في تناول ونقد الحياة العامة للناس حكاماً ومحكومين فإنها مقيدة بل ممنوعة من الخوض في حرمات الناس والتشهير بحياتهم الشخصية.

5- الاختلاف الجذري في منظومة القيم العربية الإسلامية عن منظومة القيم الغربية لابد أن يؤخذ في الاعتبار عند الحديث عن حرية الصحافة والإعلام.

ووفقاً لما سبق، فإن صورة التأثير والتأثر بين الصحافة وحقوق الإنسان تظهر من خلال وجهين[٤١]:

الوجه الأول: هو حق الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ أو الجمهور والذي بدونه تختفي أهمية وسائل الإعلام.

الوجه الثاني: هو الحق في الإعلام بالنسبة للصحفي أو القائم بالاتصال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولكن لا يمكن الحديث عن حق كامل للجمهور في الإعلام وكحق من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، دون إتاحة هذا الحق أولاً للقائم بالاتصال الذي لن يتأتى له إلا بتمكينه من حرية الرأي والتعبير.

أيضا علاقة التأثير والتأثر تبرز عندما يُحترم الحق في الإعلام، فإن هذا الحق يتحول إلى أداة لكشف أي انتهاك لحقوق الإنسان للفرد أو للجماعة ومن أية جهة. وعليه وقبل مطالبة الإعلام بتأدية دور في التوعية بحقوق الإنسان أو ترقيتها أو حمايتها أو كشف منتهكيها، يجب أن يتمتع بتلك الحماية والاستقلالية من أية ضغوط خارجية أو داخلية، فكلما كان الإعلام حراً أكثر كلما كان هناك انسياباً أكثر للمعلومات وتجاوزاً أقل للحقوق والحريات خوفاً من الفضح والكشف.

وتثير مسألة الالتزام بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان في مجال حرية الصحافة ثلاث قضايا، هي[٤٢]:

1- القيود والاستثناءات التي قد ترد على حرية الصحافة والإعلام، إذ وردت في المادة (19)• من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعض هذه القيود والاستثناءات المشروعة لحماية حقوق وسمعة الآخرين، وخاصة الحق في الخصوصية والأمن القومي أو النظام العام والصحة والأخلاق العامة.

2- معايير الأداء القانونية التي يمكن استنباطها من القانون المقارن لحرية الصحافة والإعلام في الدول الديمقراطية.

3- مقاييس العلاقات الفعلية لحرية الصحافة والإعلام في إطار تحقيق التوازن بين حرية الرأي والتعبير والحريات والحقوق الأخرى.

خامساً: الصحافة وانتهاك حقوق الإنسان:

تعد حرية الإعلام واستقلال مؤسساته حجر الزاوية في أي تحول صوب الديمقراطية واحترام منظومة حقوق الإنسان، وذلك من خلال قدرة وسائل الإعلام على كشف انتهاكات حقوق الإنسان، مما يفتح المجال للنقاش الديمقراطي والحد من انتشار الفساد في الحياة العامة، إلا أن ذلك يتطلب من وسائل الإعلام توفير مصادر المعلومات الموثوقة حتى يتسنى للمواطنين، ونشطاء حقوق الإنسان، والمنظمات الخاصة، والسلطات العامة العمل من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان[٤٣].

(أ) أشكال انتهاك الصحافة لحقوق الإنسان:

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تتخذ انتهاكات الصحافة ووسائل الإعلام لحقوق الإنسان، أو بمعنى أدق –الصحفيين/ الصحفيات– أشكالاً متعددة سواء بشكل مباشر بالانخراط في ممارسات تمثل بحد ذاتها انتهاكاً لحقوق الإنسان، أو بشكل غير مباشر من خلال عدم القيام بمهامهم المهنية بما يتفق والمواثيق المهنية، ورغم فداحة النوع الأول إلا أن النوع الثاني أكثر انتشاراً، وأكثر خطورة في تشكيل ثقافة حقوق الإنسان بين القطاعات الواسعة من الجمهور، كما أنه عادة ما يتم تناوله في إطار مسئولية الصحفي تجاه مؤسسته وليس تجاه جماهير القراء، وفيما يلي سنعرض أشكال انتهاك الصحافة لحقوق الإنسان المباشرة وغير المباشرة على النحو الآتي(٤٤):

أ/1– **الأشكال المباشرة:**

أ/1/1- عدم القيام بالمهام بشكل مهني جيد: والمقصود هنا هو عدم البحث والتقصي وجمع المعلومات بشكل مهني، بحيث تتم تغطية جميع جوانب القضية موضع العمل الصحفي أياً كان شكله (خبراً، مقالاً، حواراً، الخ)، وقد تكون هناك أسباب عديدة سياسية وأيديولوجية وراء ذلك.

أ/1/2- تبني موقف طرف سياسي أو اجتماعي أو أيديولوجي معين: من المؤكد أن لكل إنسان الحق في تبني والتعبير عن وجهة نظر سياسية أو اجتماعية أو إيديولوجية، على ألا يؤثر ذلك على قيامه بعمله المهني.

أ/1/3- عدم نشر الحقائق والمعلومات الكاملة عن قضايا بعينها: خاصة تلك التي تمثل قضايا رأي عام، بما يؤثر على المواقف التي يمكن أن يتبناها جمهور القراء، سواء نبع ذلك من موقف سياسي أو من مصالح تجارية أو مادية.

أ/1/4- تكريس الصور النمطية عن بعض فئات المجتمع: وخاصة بالامتناع عن نشر الجوانب الإيجابية المتعلقة بهذه الفئات، أو بتوفير مساحات غير متوازية لتقديم آراء الفئات المعارضة، وذلك يسري بشكل خاص على الأقليات والمرأة.

أ/2– الأشكال غير المباشرة:

أ/1/2– الإساءة لسمعة المواطنين: ويحدث ذلك عن طريق نشر عشرات الأخبار عن "المتهمين" في بعض القضايا مع نشر كامل لأسمائهم وأحياناً عناوينهم، وصورهم، بما يمثل تشويهاً للسمعة غير قابل للتعديل.

أ/2/2– الانخراط في الحملات التي تتم ضد أفراد أو مجموعات بعينها بسبب مواقفها السياسية التي تختلف معها الجريدة.

أ/3/2– التزام الصمت تجاه بعض الانتهاكات التي تحدث، أو عدم النشر القصدي لتلك الانتهاكات.

(ب) دور الصحافة في منع انتهاك حقوق الإنسان:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للإعلام عموماً، والصحافة المكتوبة خصوصاً، دور كبير في تحسين وضع حقوق الإنسان في كل بلد في العالم من خلال الفضح الفوري للانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، والوقاية من انتهاكات هذه الحقوق، وذلك يتحقق من خلال[٤٥]:

ب/1- مراقبة البنى التنظيمية للدولة وأهمية هذه البنى والهدف من إقامتها.
ب/2- مراقبة الموازنة العامة ومصادرها وآليات صرفها وحجم المبالغ والنسب التي تصرف على حماية النظام: مثلاً الأجهزة الأمنية مقابل التعليم، والثقافة، والتنمية، والصحة، والرفاهية، والأمية، والبطالة، وما إلى ذلك.
ب/3- مراقبة الإجراءات الحكومية، وتطابقها مع النصوص القانونية والدستورية، ومدى ملائمتها لمصلحة جمهور المواطنين.
ب/4- مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان خارج المؤسسة الرسمية كالأسرة مثلاً، ومسائلة الدولة عن دورها في وقف مثل هذه الانتهاكات، كالمعاملة القاسية للأطفال، والنساء، أو عدم تعليم الأطفال، وتشغيلهم، وتعريضهم للعنف بكافة أشكاله.
ب/5- توفير ثقافة قانونية: ينبغي استخدام الإعلام لتسهيل خلق ثقافة قانونية عامة لدى المواطنين تضمن تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وحرياتهم وآليات ممارستها وحدودها.
ب/6- مراقبة أي خرق للدستور بما في ذلك فصل السلطات، وعدم تدخل أصحاب النفوذ الحكوميين في حرية المشرعين والقضاة.
ب/7- الاهتمام بفضح الفساد وأشكاله، حيث إن الفساد واحد من أخطر المظاهر التي يعتبر انتشارها أساساً رئيسياً من أسس انتهاك حقوق وحريات الإنسان الخاصة والعامة.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن وسائل الإعلام توفر مادة ثرية وخصبة لحقوق الإنسان ومصدراً رئيسياً للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان سواء من خلال نشر المعرفة والتوعية بثقافة حقوق الإنسان أو من خلال التركيز على إبراز الانتهاكات التي تحدث بالعالم لهذه الحقوق.

سادساً: ضمانات تأدية الصحافة لدورها في حماية حقوق الإنسان:

لضمان قيام الصحافة بدورها الحقيقي المحايد والنزيه في خدمة الديمقراطية وحماية لحقوق الإنسان وآلية تطبيقها، فإنه لا بد من[٤٦]:

1- استقلال الملكية: من المعلوم ن وسائل الإعلام المستقلة تتأثر بمن يسيطر عليها سواء المالك أو صاحب المؤسسة أو التمويل والإشهار، حيث تصبح اعتبارات السوق هي الأولى في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإنتاج الإعلامي، ويكون لذلك أثر في اختيار المادة المنشورة، حيث إن الصحفيين ليس لهم إلا حق واحد هو إنجاز إنتاج يوافق رغبات الممولين، ولقد أثبتت كثير من الأحداث أن وسائل الإعلام تتعرض يومياً لقوى يمكن أن تخلط المعلومة وتشوشها سواء عن طريق شركاء هذه الوسيلة أو القائمين بالإعلانات فيها أو حتى مالكيها.

2- **حرية العاملين:** حق المحررين والكتّاب في التعبير عن آرائهم بكامل الحرية دون تدخل المالكين وهذا يعني استقلالية هيئة التحرير عن الإدارة.

3- **الحرية المهنية الفردية:** التزام العاملين في المؤسسات الإعلامية بالمهنية التي تلزمهم بالنزاهة والصدق والانتماء للخبر الصادق والكلمة الحرة النزيهة المحايدة بأمانة.

4- **ضمانات تشريعية:** ضرورة وجود قوانين وتشريعات تضمن حماية الصحفيين واستقلالهم وحقهم في الكشف والمتابعة دون حدود فيما يخص حماية مصلحة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وتطور واستقلال الوطن وحريته ونموه.

ومما سبق يتضح أن حرية الصحافة هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وهي أيضاً آلية من الآليات التي يستخدمها المواطنون لمحاسبة حكوماتهم من أجل الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم، وفي حالة غياب حرية التعبير التي هي أساس قيام الحرية الإعلامية فإن التفاعل السليم والمتناسق للفرد والمجتمع يفقد في سياق العملية والنظام الديمقراطي والمشاركة في إدارة النظام وصنع القرار.

سابعاً: عوامل إخفاق ونجاح الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان:

(أ) عوامل إخفاق الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان[٤٧]:

أ/1- وجود قصور لدى الصحفيين في فهم حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى تفويت الصحفيين لبعض الأخبار، مما يؤثر على جودة الأداء الإعلامي وحق الجمهور في الحصول على المعلومات.

أ/2- عندما يعالج الصحفيون قضايا حقوق الإنسان، فإنهم يعرضونها كجرائم أو أخبار سياسية بدلاً من تناولها كانتهاكات لقضايا حقوق الإنسان، فيضعف ذلك من دور "الرقيب" الذي تمارسه وسائل الإعلام.

أ/3- انتهاك الصحافة لحقوق الإنسان في بعض الأحيان عن طريق غزو الخصوصية، أو مداومة التحيز، أو الصور النمطية، أو الإحجام عن مساءلة الحكومات، أو تعميق الصراعات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ/4- غلبة الطابع الموسمي على تلك التغطية وارتباطها في الغالب بمناسبات احتفالية مثل الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان.

أ/5- غلبة الطابع الخبري في تناول قضايا حقوق الإنسان على غيره من الأشكال الإعلامية الأخرى من مقالات وتحقيقات.

(ب) عوامل نجاح الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان[٤٨]:

ب/1- من حق الإنسان أن يجد في الخطاب الإعلامي الموجه أخباراً حقيقية صادقة وتداولاً حراً لهذه الأخبار، ومن أهم أهداف الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان هو نشر الوعي الحقوقي لدى الجماهير، والتوعية بالتشريعات والقوانين الصادرة، وتوعية أجهزة الضبط القضائي، واستنهاض الإعلام الرسمي والحزبي والمستقل للتفاعل في التنمية الحقوقية.

ب/2- استنهاض منظمات المجتمع المدني للمشاركة الفاعلة في التنمية الحقوقية.

ب/3- الإسهام في تصحيح المفاهيم الخاطئة حول حقوق الإنسان، وإقامة وتغطية النشاطات والفعاليات التي من شأنها رفع مستوى الوعي الحقوقي.

ب/4- إعداد تقارير إعلامية دورية عن أوضاع الحريات العامة.

ب/5- تزويد الصحافة بالمعلومات وتصحيح المعلومات حول القضايا المثارة.

ب/6- إعداد البرامج النوعية والتخصصية عن حقوق الطفل، والمرأة، وذوي الاحتياجات الخاصة، والتوسع في تخصيص صفحات حقوقية في الصحافة المحلية، وإقامة ورش عمل حقوقية دورية.

ب/7- استكتاب المتخصص وإصدار كتب تخصصية تعني بالشأن الحقوقي، وتتابع وتحلل مستوى التشريع والتطبيق.

وبناء على ما سبق تؤكد الباحثة على ضرورة العمل بشكل جدي من أجل النهوض بالعمل الصحفي، وتوفير الظروف المواتية للصحفيين للعمل بكل حرية وبعيداً عن انتهاك حقهم بالعمل بحرية، حتى يتمكنوا من حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وذلك يتطلب توفير الحماية القانونية اللازمة لكفالة حق الصحفيين في الوصول إلى مصادر معلوماتهم وضمان حقهم في الحفاظ على سريتها، وتوفير الحماية الفعالة لهم، وكذلك وضع مواثيق الشرف الأخلاقية الخاصة بممارسة عملهم حتى يتجنب الصحفيون الآثار السلبية للرقابة الذاتية في ممارستهم المهنية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مراجع الدراسة ومصادرها

(١) قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان–قضايا فكرية، **مرجع سابق**، ص 15.

(٢) خالد فهمي، **حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير**، ط2(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012) ص 69، 70.

(٣) عزمي الشعيبي وآخرون، **قانون المطبوعات والنشر** "**دراسات وملاحظات نقدية**"، بدون طبعة (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حزيران1999) ص 13.

(٤) أريان الفاصد: **أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية**، (رام الله: الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، ١٩٩٩)، سلسلة التقارير القانونية رقم (٩)، ص ١٦.

(٥) خالد فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، ط1(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008) ص 23.

(٦) ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام**، بدون طبعة، (القاهرة: بدون دار نشر، 2005) ص 41.

(٧) عبد العزيز سلمان، **مرجع سابق**، ص 102.

(٨) خالد فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، **مرجع سابق**، ص 56.

(٩) أشرف الراعي، **مرجع سابق**، ص 46.

(١٠) سعد الجبوري، **مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر**، بدون طبعة(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013) ص 30.

(١١) عبد الوهاب الكيالي، **مرجع سابق**، ص 248.

(١٢) خالد فهمي، المسئولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، **مرجع سابق**، ص 24، 25.

(١٣) طه نجم، **الصحافة والحريات السياسية (دراسة في التوجهات الأيديولوجية)**، بدون طبعة(الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2004) ص 55، 56.

(١٤) أشرف الراعي، **جرائم الصحافة والنشر: الذم والقدح**، بدون طبعة(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010) ص 46.

(١٥) محمد إبراهيم، **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، بدون طبعة(القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1997) ص 40، 41.

(١٦) محمد داوود، "الصراع السياسي الفلسطيني وأثره على حرية الصحافة في الضفة الغربية وقطاع غزة ٢٠٠٦–٢٠٠٨ (دراسة مسحية)"، **رسالة ماجستير غير منشورة** (غزة: جامعة الأزهر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ٢٠١١) ص ٥٩.

(١٧) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية**، حالة قطاع غزة(مايو – 1994 ديسمبر 1998)، سلسلة الدراسات رقم (١٨)، ص ١٤.

(١٨) عصام عابدين، **ورقة عمل قانونية تحليلية حول: انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الاعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، (رام الله:مؤسسة الحق، ٢٠١٢)، ص ١٦.

(١٩) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (٢٧).

(٢٠) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (٣٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

([٢١])انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (١٠٢).

([٢٢]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (١١٠)

([٢٣]) انظر قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، المادة (٢).

([٢٤]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (٤).

([٢٥]) انظر قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، المادة (٧).

([٢٦]) انظر قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، المادتين (1)، (4) .

([٢٧]) انظر قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، المواد (18)، (21).

([٢٨]) انظر قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، المادة (33).

([٢٩]) انظر قانون المطبوعات والنشر الفلسطني، المواد (24)، (26)، (44).

([٣٠]) ماهر العلمي، **قانون المطبوعات والنشر بين النظرية والواقع**، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حزيران1999، ص2 .

([٣١]) ميرفت جابر، نهى دياب، **الرقيب–التقرير السنوي للعام1999**، الصادرة عن المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، العدد (15)، كانون ثاني2000.

([٣٢]) ربى الحصري وآخرون، **الصحافة الفلسطينية بين الحاضر والمستقبل**، ط1(رام الله: مواطن–المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1993) ص 3.

([٣٣]) محمد السماك، **مرجع سابق**، ص 65.

([٣٤]) نجلاء الخالدي، **حقوق الإنسان في وسائل الإعلام**، بغداد: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2012/12/11. www.genderclearinghouse.org/En/upload/Assets/.../pdf/HOUQOUQ.pdf، تاريخ زيارة الموقع: 2013/7/22.

([٣٥]) رشاد علي الشرعبي، الإعلام ودوره في تعزيز الحقوق، **ورقة قدمت إلى ورشة عمل بعنوان واقع العلاقة بين الإعلام ومنظمات المجتمع المدني من منظور حقوق الإنسان**، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، الخميس 28 أغسطس 2008، http://al-tagheer.com/news2612.html، تاريخ زيارة الموقع: 2013/7/24.

([٣٦]) عدنان الصباح ، الإعلام وحماية حقوق الإنسان، **الحوار المتمدن**، العدد: 1048، 2004/12/15، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=28123، تاريخ زيارة الموقع: 2013/6/28.

([٣٧]) رشاد علي الشرعبي، **مرجع سابق**.

([٣٨]) محمد العامري، **الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي**، ط1(القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2010) ص 185، 186.

([٣٩]) خالد النامي، **مرجع سابق**، ص 47، 48.

([٤٠]) محمد بسيوني، **مرجع سابق**، ص 68.

([٤١]) نادية خلفة، حقوق الإنسان في الإعلام.. الإعلام الجزائري نموذجاً، العدد الخامس، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جوان 2011، ص 33.

([٤٢]) ليلى عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 73.

• انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (19).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٤٣) جيهان المرسي، البعد البيئي في مجلات الأطفال المصرية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (القاهرة: معهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة عين شمس، 2005م) ص 87.

(٤٤) مجموعة مؤلفين، **الرهان على المعرفة**، ط1(القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002) ص 414، 415.

(٤٥) عدنان الصباح، **مرجع سابق**.

(٤٦) عدنان الصباح، **مرجع سابق**.

(٤٧) المصطفى صوليح، **دور الإعلام في حماية حقوق الإنسان**، الشبكة العربية لحقوق الإنسان، بتاريخ 2013/7/3، الرابط http://www.anhri.net/hotcase/2008/0323.shtml، تاريخ زيارة الموقع: 2013/7/22.

(٤٨) علي العمار، **مرجع سابق**، ص 122.